قرار رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مدير مؤقت لجمعية الهلال الأحمر المصرى بالقاهرة ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد المدة المقررة بالمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لتعديل نظام جمعية الهلال الأحمر المصرى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ستة أشهر أخرى ويستمر المدير المؤقت فى مزاولة الاختصاصات الموكولة اليه بالقرار المشار اليه .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

حسين الشافعى

قرار رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧

بإضافة بند جديد إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف بند جديد إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنص الآتى :

٦٠ — أعمال الملاحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

حسين الشافعى

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٧

بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧

بمد مدة اللجنة المؤقته لتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الاشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٥٧ بتكوين لجنة مؤقتة لتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الاقليمية ؛

وعلى مذكرة رعاية الشباب والتربية الرياضية المؤرخة ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تمد المدة المقررة للجنة المؤقتة المشكلة لتنظيم الاشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الاقليمية بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لإنجاز الأعمال المنصوص عنها بالمادة الثالثة من القرار المذكور ستة شهور أخرى تبدأ من ١٤ يناير سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

حسين الشافعى